

ተግባረት ፡ ዘርዕዕ
ተግባረት ፡ ተግባረት ለ ግዕዝ
ዕግዕ ለ ተግባረት



المملكة المغربية
وزارة التضامن والإعماج الاجتماعي
والأسرة

دفتر التحملات الخاص بالشراكة مع الجمعيات في مجال إحداث وحدات حماية الطفولة

2025

المحتوى

- تقديم
- الباب الأول: النصوص المرجعية
- الباب الثاني: التعاريف - الأهداف - الفئة المستهدفة -
- الباب الثالث: نوعية الخدمات
- الباب الرابع: شروط الاستفادة
- الباب الخامس: التمويل والتتبع
- الباب السادس: الوثائق الخاصة بمجال الدعم
- الباب السابع: مختلفات

تقديم

تعتبر الجمعيات العاملة في مجال حماية الطفولة، شريكا أساسيا للوزارة في تفعيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025 وتدابير برنامجها الوطني التنفيذي للفترة 2023-2026، لاسيما تلك المندرجة ضمن الهدف الاستراتيجي الثاني المتعلق بـ "إحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة"، والتي تهدف إلى تعزيز منظومة حماية الطفولة على المستوى الإقليمي في مجالات الرصد والرعاية الصحية والنفسية والمساعدة الاجتماعية والحماية القضائية وإعادة التأهيل والتربية والتكوين والتتبع والتقييم، إضافة إلى جانب الوقاية.

كما تلعب الجمعيات العاملة في مجال حماية الطفولة دورا محوريا في تنزيل "البروتوكول الترابي للتكفل بالأطفال في وضعية هشاشة"، لاسيما وحدات حماية الطفولة، والتي تساهم إلى جانب باقي الفاعلين، في تعزيز الرصد وتوفير خدمات المساعدة الاجتماعية للأطفال.

في هذا السياق، واستكمالا لمسار تعميم هياكل القرب لحماية الطفولة على الصعيد الوطني، تطلق وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة طلب مشاريع الجمعيات العاملة في مجال الطفولة لإحداث "وحدات حماية الطفولة" بالأقاليم التي لا تتوفر على هذا النوع من الهياكل، بهدف تعزيز سلة الخدمات المرتبطة بالأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة، وتشمل عمالات وأقاليم: الرباط؛ الصخيرات-تمارة؛ القنيطرة؛ الخميسات؛ سيدي قاسم؛ تمارة؛ المحمدية؛ الجديدة؛ النواصر؛ بنسليمان؛ برشيد؛ بني ملال؛ أزيلال؛ خنيفرة؛ قلعة السراغنة؛ الرحامنة؛ اليوسفية؛ طانطان؛ طنجة-أصيلة؛ المضيق-الفنيدق؛ الفحص-أنجرة؛ العرائش؛ شفشاون؛ وزان؛ كرسيف؛ فجيج؛ إفران؛ مولاي يعقوب؛ صفرو؛ تاونات؛ تازة؛ الرشيدية؛ زاكورة؛ اشتوكة أيت باها؛ تيزنيت؛ طاطا؛ العيون؛ بوجدور؛ طرفاية؛ أوسرد؛ الهي الحسني؛ عين الشق؛ الفداء-مرس السلطان؛ بن مسيك؛ مولاي رشيد.

وينظم دفتر التحملات شروط وأوجه الدعم الذي سيقدم للجمعيات العاملة في مجال حماية الطفولة، للمساهمة في تنفيذ مشاريع تهم "إحداث وحدات حماية الطفولة".

الباب الأول: النصوص المرجعية

- مقتضيات الدستور المتعلقة بحماية الطفولة؛
- المرسوم رقم 2.24.993 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) يتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) والمتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل؛
- السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025 وبرنامجها الوطني التنفيذي الثاني؛
- منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2019/11، بتاريخ 26 يوليوز 2019 حول موضوع تنزيل الترابي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة؛
- اتفاقية تنزيل البروتوكول الترابي للتكفل بالأطفال في وضعية هشاشة الموقعة بتاريخ 27 ماي 2024؛
- الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات (الفصول 32 و32 المكرر مرتين)؛
- القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

- مرسوم رقم 2.24.993 صادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) يتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) والمتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- قرار وزير المالية بتاريخ 31 يناير 1959 بشأن الجمعيات التي تتلقى سنويا بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعانات مالية من جماعة عمومية؛
- قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 377.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزامات وأداء نفقات الدولة الخاصة بالمعدات والخدمات؛
- منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/13 المؤرخ في 12 يوليوز 2022 بشأن كفاءات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات؛
- منشور رقم 2016/04 بتاريخ 11 مارس 2016 المتعلق بالبوابة الإلكترونية للتمويل العمومي للجمعيات؛
- منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2014/2 المؤرخ في 5 مارس 2014 بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية؛
- منشور السيد الوزير الأول رقم 2003/7 بتاريخ 27 يونيو 2003، بخصوص الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني؛
- مذكرة الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية المتعلقة ب "الالتزام بإيداع الأموال العامة في الخزينة العامة للمملكة".

الباب الثاني: التعاريف - الأهداف - الفئة المستهدفة

المادة الأولى: التعاريف

تعريف وحدة حماية الطفولة:

هي عبارة عن بنية محلية تشرف على تديرها جمعية تقدم عدة خدمات في مجال حماية الأطفال المعرضين أو ضحايا العنف أو الإهمال أو الاستغلال أو في وضعية خطر، بتنسيق مع مركز المراقبة لحماية الطفولة في إطار الجهاز التربوي المندمج لحماية الطفولة. وتشمل:

(أ) الحماية المستعجلة :

- رصد الأطفال الذين هم في حاجة للحماية؛
- الاستقبال، والاستماع للأطفال الضحايا؛
- تشخيص وضعية الأطفال؛
- التوجيه نحو المتدخلين المتخصصين (القضاة، الأطباء، الأطباء النفسيين، الأطباء الشرعيين، أو مراكز الوساطة الأسرية ...) بتنسيق مع مراكز المراقبة لحماية الطفولة في إطار اللجن الإقليمية لحماية الطفولة؛
- ضمان المراقبة الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية للأطفال الضحايا.

(ب) الوقاية وتتبع الوضعية على المستوى المحلي:

- التحسيس والمساهمة في النهوض بحقوق الطفل؛
- المساهمة في إعداد برامج وأنشطة محلية للنهوض بحقوق الطفل في الحماية.

المادة الثانية: الأهداف

- تعزيز مكون الوقاية وتتبع الوضعية على المستوى المحلي؛
- النهوض بحقوق الطفل على المستوى التربوي وتقديم خدمات قرب ذات جودة؛

- توفير الحاجيات المستعجلة لحماية الأطفال ضحايا العنف أو الاستغلال أو الإهمال أو في وضعية خطر؛
- تسهيل ولوج الأطفال في وضعية هشة ومواكبتهم في مدار الحماية والتكفل بهم بتنسيق مع مركز المواكبة لحماية الطفولة وفي إطار اللجن الإقليمية لحماية الطفولة؛
- التوعية والتحسيس بمخاطر العنف ضد الأطفال؛
- تعزيز التنسيق مع مركز المواكبة لحماية الطفولة.

المادة الثالثة: الفئة المستهدفة

- الأطفال ضحايا الإساءة أو العنف أو الاستغلال أو الإهمال؛
- الأطفال في وضعية خطر بسبب هشاشة أوضاعهم، لاسيما:
 - الأطفال في وضعية الشارع؛
 - الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول؛
 - الأطفال المتخلى عنهم؛
 - الأطفال في الشغل؛
 - الأطفال غير المسجلين بالحالة المدنية؛ الأطفال غير المتمدرسين؛
 - الأطفال في وضعية إعاقة؛
 - الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛
 - الأطفال من أسر معوزة، والأطفال في وسط قروي معزول، والأطفال في أسر مفككة؛
 - الأطفال المهاجرون غير مرفقون؛
 - الأحداث الجانحون المودعون بمراكز حماية الطفولة ومراكز الإصلاح والتأهيل.

بالإضافة إلى استهداف أسر الأطفال وكل المتدخلين.

الباب الثالث: نوعية الخدمات

المادة الرابعة: نوعية الخدمات

تقدم الجمعية حاملة المشروع الخدمات التالية:

- **خدمة الرصد**
رصد الأطفال الذين هم في حاجة للحماية بمختلف وضعياتهم، بما فيهم الأطفال الذين يحتاجون إلى تدخل وقائي.
- **خدمة الاستقبال**
توفير الاستقبال الأولي للطفل و/أو الأسرة ومعرفة حاجياته، وتوجيهه إلى الخدمات المطلوبة سواء داخل المركز أو خارجه.
- **خدمة الاستماع**
يتم الحرص على توفير الشعور بالاطمئنان والثقة لدى الطفل تجاه المستمع وأن تتم هذه الخدمة في السرية التامة وفي فضاء ملائم حتى يستطيع الطفل البوح بما لديه وأن يتم، فيها، تفادي تكرار الأسئلة وألا تكون مطولة.
- **خدمة التشخيص الأولي**
بناء على الاستماع للطفل وأسرته، يتم التشخيص الأولي لوضعيته لتقرير احتياجاته وطبيعة المساعدة التي يحتاجها.
- **خدمة المساعدة الاجتماعية**
من خلالها يتم جمع كافة المعطيات حول الوضعية الاجتماعية للطفل وخاصة إذا توفرت الأسرة وعلى هذا الأساس يتم تقديم المساعدة الاجتماعية الضرورية.

- خدمة الدعم النفسي والطبي

تتم في فضاء يوفر الراحة ويتوفر على أريكة خاصة بالأطفال بالنسبة لحصص الدعم النفسي وكذلك تقديم الإسعافات والعلاجات الطبية الأولية.

- التتبع والمواكبة

وذلك بتنسيق مع مراكز المواكبة لحماية الطفولة.

الباب الرابع: شروط الاستفادة

المادة الخامسة: شروط الاستفادة

الشروط الوظيفية

- تعمل الجمعية وفق ما ينص عليه الدستور في مجال حماية الطفولة وما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها المغرب، ووفق ما جاءت به السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب، وفي إطار البروتوكول الترابي للتكفل بالأطفال في وضعية هشاشة؛
- تتوفر على تجربة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال حماية الطفولة عامة وخاصة المجالات المشار إليها في المادتين الأولى والرابعة أعلاه؛
- تلتزم بدفتر التحملات المعد من طرف الوزارة لإحداث وحدة حماية الطفولة ومضمون اتفاقية الشراكة؛
- تعمل على إعداد تقارير نوعية وبجودة عالية، تترجم جودة التدخلات وحصيلة سلة الخدمات المقدمة بتنسيق مع مركز المواكبة لحماية الطفولة، ومد الوزارة ومركز المواكبة لحماية الطفولة الذي يشرف عليه المندوب الإقليمي للتعاون الوطني بها بصفة دورية؛
- تحدد مجال تدخلها الترابي.

الشروط الخاصة بالمركز:

فضاء الاستقبال، يوجد في مدخل المركز مجهز بمكتب وموصول بشبكة الهاتف والأنترنيت. كما يتوفر في هذا المركز عدد كافي من الكراسي لاستقبال الزوار. يشتغل في هذا الفضاء مساعدا اجتماعية، مهمتها الأساسية توفير الاستقبال الأولي للطفل والأسرة ومعرفة حاجياتهم، وتوجيههم إلى خدمات المركز.

قاعة للاستماع وتقديم الدعم النفسي، ملائمة لحاجيات الأطفال وتضمن سرية المحادثة بين الطفل والمساعدة الاجتماعية/الأخصائي النفسي موصول بشبكة الهاتف والأنترنيت ومجهزة بالمعدات والأدوات المكتبية والإلكترونية وتتوفر على كرسي ملائم لجلوس الأطفال وكراسي لجلوس مرافق الطفل عند الحاجة.

مكتب المنسق، موصول بشبكة الهاتف والأنترنيت ومجهز بالمعدات والأدوات المكتبية والإلكترونية.

مكتب السكرتارية، موصول بشبكة الهاتف والأنترنيت ومجهز بالمعدات والأدوات المكتبية والإلكترونية.

مكتب المساعدة الاجتماعية، يسع 4 مساعدات اجتماعيات حسب مساحة الفضاء موصول بشبكة الهاتف والأنترنيت ومجهز بالمعدات والأدوات المكتبية والإلكترونية، مع توفير دواليب آمنة لحفظ ملفات الأطفال.

قاعة الاجتماعات، تسع لـ 10 أشخاص على الأقل.

مطبخ صغير، لإعداد وجبات سريعة للأطفال عند الحاجة مجهز بفرن كهربائي وثلاجة صغيرة لحفظ المواد الغذائية ومعدات وأواني المطبخ.

مرافق صحية، ملائمة للأطفال.

جميع مرافق المقر تخضع لشروط توفير التكنولوجيات للأشخاص في وضعية إعاقة.

الباب الخامس: التمويل والتتبع

المادة السادسة: كيفية استعمال دعم الوزارة

يخصص دعم الوزارة للمساهمة في تكاليف:

- تجهيز الوحدة؛
- المساهمة في تعويضات:
 - المنسق
 - عامل اجتماعي مسؤول عن الاستقبال
 - مساعد(ة) اجتماعي(ة)
 - أخصائي(ة) نفسي(ة)
 - مستشار(ة) قانوني(ة)

المصاريف غير القابلة للتمويل: يستثنى من الدعم كل المصاريف غير الواردة في مكونات الدعم بما فيها:

- التغذية؛
- كراء مقر الجمعية؛
- تعويضات أعضاء الجمعية؛
- البناء والترميم.

المادة السابعة: مساهمات الجمعية والشركاء الآخرين

يجب على الجمعية أن تحدد بالتدقيق في استمارة التسجيل بالمنصة الرقمية الخاصة بالبرنامج، وفي الملحق رقم 1 لدليل المساطر المرفق بالملف الكامل للجمعية، مبررات اختيار المشروع والمنهجية المقترحة لتنفيذه والإمكانات المعبئة من طرف الجمعية أو من طرف الشركاء والحاجيات والكلفة المالية التقديرية المطلوبة من الوزارة.

مبلغ الدعم: لا يتجاوز مبلغ الدعم المخصص لهذا المشروع 200.000,00 درهم.

مدة المشروع: سنتين.

المادة الثامنة: مؤشرات التتبع

يجب على الجمعية تضمين المؤشرات التالية في تقاريرها الموجهة إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة في إطار هذه الشراكة وإلى مركز المواكبة لحماية الطفولة الذي يشرف عليه المندوب الإقليمي للتعاون الوطني خلال إنجازها لهذا المشروع:

- عدد الأطفال حسب نوع العنف أو الاستغلال أو الاعتداء أو الإهمال؛
- عدد الأطفال حسب سنهم وجنسهم ووضعتهم الاجتماعية ووسط الإقامة (حضري/قروي)؛
- عدد الأطفال المستفيدين حسب نوع الخدمات المقدمة حسب جنسهم؛
- عدد الأطفال الذين تمت إحالتهم على متدخلين آخرين حسب نوع الخدمات؛
- عدد الأطفال المدمجين حسب نوع الإدماج ووسط الإقامة (حضري/قروي).

الباب السادس: الوثائق الخاصة بمجال الدعم

المادة التاسعة:

إضافة إلى الوثائق المكونة لملف طلب الدعم والمحددة في دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات، يتعين على الجمعية الإدلاء ببطاقة تقنية حول المركز المقترح من طرف الجمعية لاحتضان المشروع، تتضمن توصيفا دقيقا لمختلف مرافق المركز والخدمات التي يقدمها.

الباب السابع: مختلفات

المادة العاشرة: تلتزم الجمعية الشريكة ب:

- الإشارة إلى إطار الشراكة مع الوزارة في مقر المشروع وجميع أنشطة المشروع ودعاماته التواصلية وإنتاجاته؛
- احترام أخلاقيات المهنة من طرف الجمعية: السر المهني – صون كرامة الفئات المستهدفة؛
- حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفق القوانين المعمول بها؛
- الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي تقوم بها الوزارة؛
- التقيد بالمساطر والضوابط الإدارية الجاري بها العمل في تنظيم الأنشطة؛
- التنسيق مع الوزارة في جميع مراحل إنجاز المشروع.
- حسن التنسيق مع مركز المواكبة لحماية الطفولة وتمكينه من المعطيات الضرورية وقاعدة البيانات.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به

توقيع مصادق عليه